نظرًا لما قال في النهر وحكى شيخ الاسلام انه على قولهما يسكت في القومة التي
بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه وفي هذا القيام ذكر مسنون
وهو التسبيح او التحميد وضده الحدادي الارسال فيما ليس فيه ذكر مسنون
بما اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيعتمد وفي الخلاصة وكذا يرسل في
ظاهر الرواية في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد في
الضابط السابق او يطول انتهى ثم بعد وضع اليمنى على اليسار يقول
الامام والماموم الا اذا شرع الامام في القراءة مسبوقا كان او مدركا جهر
اولا سبحانك اللهم وبحمدك اي نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح
واثبتت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اسمك اي دام وثبت
وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك
ومكانتك ولا اله اي لا معبود بحق في الوجود غيرك بدا بالتنزيه الذي
يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله تعالى من
ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال
والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من
الاحدية والصمدية كذا في شرح الشرنبلالي على مقدمته ولا يزيد عليه
اي على ما ذكر ولا يقول وجل ثناؤك لان الاولى تركه لعدم وروده
في الاحاديث المشهورة الا في صلاة الجنازة وكذا لا ياتي بدعاء التوجه
وعن ابي يوسف انه ياتي به باديا بالثنا في رواية وهي الاصح ومخيرا
في رواية اخرى عنه واجمعوا انه ياتي به في النافلة بعد التحريمة
في الاصح وهو معنى قوله الا في التهجد وهي في الاصل صلاة اخر
الليل والمراد هنا مطلق النافلة غير السنن الرواتب فيقرا فيه
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير ذلك كقوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي

ونسكي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول من المسلمين فلو قال وانا اول المسلمين قيل فسدت
والاصح لا لانه تال لا مخبر كذا في النهر وجعله القرماني نقلا عن
الكافي رواية وهو يرجح عدم الفساد ومن السنن التعوذ بالله
من الشيطان الرجيم واختلف القراء في صيغته فروي عن حمزة
استعيذ قال في الهداية وهو الاولى موافقة لنظم القران واختاره
الهندواني وقال شيخ الاسلام انه المختار وفي المجتبى وبه يفتي
واختار ابو عمرو وابن كثير وعاصم اعوذ وبه اخذ اصحابنا واكثر
اهل العلم كذا في النهر نقلا من المعراج وجعله الشارح الزيلعي
ظاهر المذهب وادعى بعضهم اجماع القرا عليه من حيث
الرواية وهذا لان السين لما دخلت في الامر دل على طلب
الاستعاذة فالقايل اعوذ ممتثل لا استعيذ لانه طالب الاستعاذة
لا متعوذ ولذا كان اعوذ هو المنقول من استعاذته عليه الصلاة
والسلام كذا في النهر نقلا عن النشر لابن الجزري وهو تبع للقراءة
لا تبع للثنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو
تبع للثنا فلذا قال كما عنه ابي يوسف ومنهم من اختار قوله وهو
شمس الاسلام وهو الاصح كما في الخلاصة فياتي به المسبوق اي اذا
الى قضا ما سبق به لانه اوان قراءته لا المقتدي تفريع على قولهما لان
المسبوق يقرا والمقتدي لا يقرا ويؤخر التعوذ عن تكبيرات العيد لانها
قبل القراءة وعنده اي عند ابي يوسف بالقلب اي على عكس ذلك
فياتي به المقتدي لا المسبوق على قوله وتقدم على تكبيرات العيدين
لانه تبع للثنا عنده وفي قوله للقراءة ايما الى انه لو تذكره بعد الفاتحة
لا يتعوذ ومن السنن قراءة البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم مطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1